جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تخصص قانون إداري

دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر

إعداد الطالبتين:

* العبيدي ريمة
* بوربالة رانية

إشراف الأستاذة:

* بن صوط صورية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن صوط صورية

الأستاذة: حماني سجية

الأستاذة: بوسعيدة دليلة

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد في البداية رب العالمين الذي وفقنا و أعاننا لإتمام هذا العمل العلمي فله سبحانه و تعالى الحمد و الشكر فهو الرحمان المستعان كما نصلي و نسلم على سيد الخلق "محمد" عليه أفضل الصلاة و السلام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "بن صوط صورية "التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة،فلم تبخل علينا بعلمها و وقتها و جهدها فجزاها الله خيرا اعترافا بالفضل الجميل على الجهود التي بذلتها خلال إشرافها على انجاز هذا العمل, و على كل توجيهاتها و إرشاداتها و نصائحها القيمة.

والى كل من قدم لنا يد العون في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد و لله من وراء القصد و هو يهدي السبيل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أغلى هدية أهداني إياها الله عز وجل إلى من لا يمكن للكلمات إن توفي حقها إلى من لا يمكن لأرقام أن تحصي فضائلها نور عيني "أمي الحبيبة"

إلى الدرع الواقي و الكنز الباقي إلى من جعل العلم منبع اشتياقي لك أقدم وسام الاستحقاق " أبي الغالي "

إلى مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة أخي العزيز" منير

والى كل من أكن لهم الحب و التقدير أخواتي العزيزات "نسيمة أمينة "و زوجة أخي "سعاد" حفظهم الله

و إلى رمز البراءة و نبع الحنان " رتيل و جنى و فرح نور "

إلى صديقاتي لواتي عشت معهم أحلى أوقاتي

و إلى كلل من قاسمتني هذا العمل صديقتي " العبيدي ريمة "

و إلى كل من أحبني و تمنى لي النجاح لإتمام هذا العمل

و إلى كل عائلة بور بالة

رانية

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى الذي ساندني في مشواري وشجعني لبلوغ هدفي اعز ما املك في الحياة "أبي الغالي"

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة التي علمتني بعطفها وحنانها وعطائها والتي كرست جهدها لي,رمز الأخلاق والمبادئ"أمي الغالية"

إلى من عشت معهم وتقاسمت معهم ذكرياتي وساندوني في مشواري أخواتي العزيزات" سلمى,رانية,ندى,مريم,بسمة"

إلى كل من أكن لهم الحب والتقدير جدي وجدتي أطال الله عمرهما

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله

إلى من علمني النجاح و الصبر والمثابرة والإرادة في ختم كتاب الله عزوجل "الشيخ عمار تومي" جزاه الله خيرا

إلى من كانت بمثابة الأم الثانية دعمت لي كثيرا " دهال حورية"

إلى صديقاتي وزملائي الذين تقاسمت معهم أجمل أيام حياتي أكن لهم كل الحب والتقدير والاحترام

"رانية,هايا,اخلاص,اية,ياسمين,اميرة,نرمين,اسماء,احلام,سميرة,عبدو,احمد,خليل"

والى كل عائلة العبيدي ودهال

ريمة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة:

الضمان الاجتماعي يشمل ويوفر دخل أساسي لجميع من يحتاجون لهذه الحماية واعتماده ضرورة اقتصادية و اجتماعية للتنمية والتقدم, ولقد أدخل هذا النظام إلى الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي حيث عرف عدة تطورات مرحلية إلى غاية الاستقلال فأصبح للجزائر نظام اجتماعي و يتميز بتعدد أنظمته.

وهو نظام تأميني يتضمن مجموعة من التأمينات التي تستهدف حماية العامل من بعض المخاطر التي يتعرض لها وذلك عن طريق توفير دخل له في حالة عجزه أو شيخوخته بما يحقق الاستقرار المادي و النفسي للمؤمن عليه غي حياته و لأسرته بعد وفاته.

وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية لكونه يهدف إلى تغطية المخاطر الاجتماعية و المهنية التي يتعرض لها في المجتمعات, وتشمل التغطية الشاملة بخدمات الحماية الاجتماعية على تقديم المساعدات الاجتماعية من خلال تحويلات نقدية إلى من يحتاجون إليها.

إذ تلعب الحماية الاجتماعية دورا هاما في حياة المجتمع من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية لهذا تخصص لها الدول مجموعة من الأنظمة والآليات التي يمكن أن تندرج ضمن صناديق متعددة.

والجزائر كبقية الدول استطاعت أن تنشئ نظاما للحماية الاجتماعية واعتبرت هذه الأخيرة من أهم عناصر السياسية الاقتصادية في البلاد حيث تعمل على تحريك الاقتصاد الوطني من خلال ما يقدمه للفرد من ضمانات.

وتتميز هيئات الضمان الاجتماعي بكونها مرافق عامة ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها من طرف المنتفعين منها حيث تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وتعد الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر, والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء, الصندوق الوطني للتقاعد, الصندوق الوطني للبطالة, والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري, وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين وتتولى صناديق الضمان تسيير الاداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية....الخ

1: إشكالية البحث

بعد تبني الجزائر لنظام الاقتصاد أصبح المتعاملين مع الضمان في نزاعات متنوعة مع هيئات الضمان الاجتماعي, ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتحقيق الحماية الاجتماعية؟

2: أهمية الدراسة

تبرز أهمية البحث في سعي منظومة الضمان الاجتماعي نحو التقدم والازدهار ورفع مستواها عن طريق تطوير خدماتها وكما انه يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة البحث لإيجاد الحلول.

3: أهداف الدراسة

- الوقوف على ما المقصود بالضمان الاجتماعي والأشخاص المستفيدين من هذا النظام وكذا الالتزامات الملقاة عليهم

-إبراز مفهوم الحماية الاجتماعية واهم ما يميزها

- التعرف على دور هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

4: أسباب اختيار الموضوع

- قلة الدراسات السابقة ضمن الموضوع
- رغبة شخصية لمعرفة دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية أبإثراء المعرفة في هذا الموضوع وإفادة الآخرين بالمعلومات
- معرفة الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي ومدى مساهمة هيئاتها في تحقيق الحماية الاجتماعية

5: خطة الدراسة

من اجل الإجابة على إشكالية البحث ومحاولة إحاطة الموضوع من اهم جوانبه قسمنا البحث إلى فصلين, وهي كالتالي:

الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لكل من الضمان والحماية الاجتماعية في الجزائر

قسمنا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول ماهية الضمان الاجتماعي في الجزائر وهذا بدوره قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم الضمان الاجتماعي والمطلب الثاني الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان والالتزامات الملقاة عليهم اما

المبحث الثاني خصص لماهية الحماية الاجتماعية في الجزائر بما في ذلك مفهوم الحماية الاجتماعية وكذا وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر.

الفصل الثاني: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

عالج الفصل الثاني هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر وقسم إلى مبحثين المبحث الأول تناول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وذلك في المطلب الأول والغير أجراء في المطلب الثاني واما المبحث الثاني يتضمن الصندوق الوطني للتقاعد في المطلب الأول والصندوق الوطني للبطالة في المطلب الثاني والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري في المطلب الثالث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لكل من الضمان والحماية الاجتماعية في الجزائر

مواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية والمتسارعة سعت الجزائر باقي دول العام إلى إيجاد نظام للحماية الإجتماعية وذلك من أجل توسيع الضمان الاجتماعي ليصبح شامل وتوفير دخل أساسا لجميع من يحتاجون لهذه الحماية وتوفير جميع الخدمات الاجتماعية المختلفة للفئات المأجورة والغير مأجورة واعتماده كضرورة اقتصادية واجتماعية للتنمية والتقدم، غير أنه ورغم تأثير نظام الضمان الاجتماعي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع إلا أنه يتأثر بمختلف التغيرات الاقتصادية التي تهدد جانبه المالي والتسييري، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق أهدافه، ذلك هو واقع منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر لما يواجهه من تحديات تهدد تمويله وتخل بتوازنه.

وهذا ما دفع بالمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي لتبني إصلاحيات كبرى لمواجهة التحديات، فالحماية الاجتماعية تعتبر أحد الأهداف لبلوغ العمل اللائق وهذا ما تسعى له المواثيق الدولية لتجسيدها من خلال محاولة بناء ضمان إجتماعي فعال لما له من أثر في دعم التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول

ماهية الضمان الاجتماعي في الجزائر

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لصالح المجتمع ، فهو يعمل على توفير الحماية الاجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه وأداة مهمة لمنع الفقر، ويساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان، ولقد ادخل هذا النظام إلى الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي، حيث عرفت تطورات مرحلية إلى غاية الاستقلال فأصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي معقد مما دفعها إلى تطبيق إصلاحات جذرية حاولت من خلالها تكييفه وجعلته مقابل للتكييف وشامل لكافة الفئات والأخطار ومن بين هذه المخاطر التي يتعرض لها الإنسان المرضى، العجز، الشيخوخة، البطالة، الوفاة..إلخ.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي في الجزائر(المطلب الأول) وثم بيان الأشخاص المستفيدين من النظام الاجتماعي والالتزامات الملقاة عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي في الجزائر

إن تحدد مفهوم الضمان الاجتماعي يقتضي منا تحديد تطوره التاريخي في الجزائر، (الفرع الأول) ثم تعريفه (الفرع الثاني) وتبيان أهدافه (الفرع الثالث)، وكل هذه العناصر سنتطرق إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر

لقد شهد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري تطورات عديدة منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية يومنا هذا وعليه مر بعدة مراحل أهمها:

أولا: قبل 1970

في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 لم يكن للضمان الاجتماعي أي مضمون عقلاني، وحوادث الأمراض لم تكن تتعلق إلا ببعض الأمراض البسيطة إلى غاية سنة 1850 حيث قامت الإدارة الفرنسية بتنظيم الطب الاستعماري عن طريق تقديم خدمات ذات نوعية للعسكريين والمستعمرين وتأمين مستوى صحي فقط للعمال الجزائريين الذين هم في خدمة الفرنسيين.

وبداية من سنة 1955 انبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من نظيره الفرنسي وفقا للقرار رقم 45/59 المؤرخ في 11 أفريل 1949 ودخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950 ويضمن هذا النظام تغطية خطر المرضى والأمومة، العجز والوفاء ما عدا الشيخوخة الذي أسس في سنة 1953، وابتداء من سنة 1960 بلغ عدد المؤمنين من النظام العام أكثر من 708.000[1].

وبعد الاستقلال سنة 1962 بدا نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر يعرف عدة تطورات وتغيرات مباشرة بعد الاستقلال وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا المفروقات الاقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد فقد اعتمدت الجزائر الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة لعهد

[1] درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير لإجراء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 73.

بالاستقلال مما يفرض إجراء تغيرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين[1].

واهم ما ميز هذه الفترة هو صدور المرسوم 364/64[2] الصادر في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولقد تميز نظام الضمان الاجتماعي الموروث بتعدد أنظمته وتعقد تنظيم هياكله، حيث كان يوجد فيه 11 نظاما، 71ى هيئة للضمان الاجتماعي11 جهازا للتقاعد التكميلي وتتمثل هذه الأنظمة في [3]:

- النظام العام: الذي يغطي جميع العمال الأجراء.
- النظام الفلاحي: المسير من طرف صندوق
- نظام الوظيفي: المسير من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والموظفين والصندوق العم للتقاعد.
- نظام مستخدمي السكك الحديدية: يسير من طرف صندوق مسيري السكك الحديدية.
- نظام عمال شركة الكهرباء والغاز الجزائرية، المسير من طرف صندوق التأمين والطوارئ لعمال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.
- نظام عمال المناجم.
- نظام عمل البحر: المسير من قبل المؤسسة الوطنية للبحارة، والصيادين.

---

[1] الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية، مداخلة ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 26/25 أفريل 2011، ص 35.

[2] المرسوم رقم 364/64 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي ، ج ر، العدد 3 الصادر في 8 جانفي 1965.

[3] larbi lamai- le système de sécurité sociale en Algérie une approche économique-op Alger, 2004 p21.22

- نظام الغير أجراء: المسير من قبل صندوق تأمين الشيخوخة.
- نظام الطلبة: لا يمنح إلا الأداءات العينية الخاصة بالتأمينات على المرضى والأمومة.
- نظام العسكريين: وهو يختلف عن باقي الأنظمة وخاصة فيما يتعلق بالتقاعد.
- نظام خاص بالأشخاص غير المرسمين: أي العاملين لدى الدولة والجماعات المحلية بشكل مؤقت.

ثانيا: بعد 1970

وتحديدا في سنة 1970 وخلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1970/08/01،[1] حيث ظهرت 6 صناديق أساسية ووضعها المرسوم تحت وصاية " وزارة الشؤون الاجتماعية وتتمثل في:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
- صندوق الجهوي للضمان الاجتماعي.
- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء[2].

وفي سنة 1971 أصبح القطاع ألفلاحي من الشروط والأدوات المطبقة على الضمان الاجتماعي وذلك بسبب إعادة تنظيم النظام ألفلاحي، وسنة 1974، تم توسيع التامين

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المؤرخ في 1790/08/1 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي بج/ر رقم 68، الصادر في 1970/08/11.

[2] زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة في لملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 54.

الاجتماعي على العمال الغير أجراء وتم الاستفادة منه وفي تاريخ 30 جوان من نفس المرسوم كل هيئات الضمان الاجتماعي تم وضعها تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ما عدا النظام ألفلاحي[1].

وابتداء من سنة 1983 والتي كانت نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الإشتراكات والامتيازات لصالح العمال بجميع فئاتهم، فظهرت 5 قوانين دفعة واحدة وتتمثل في:

- قانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- قانون رقم 12/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر العدد 28، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في 11 /3 على 1994، ج ر العدد 20، معدل ومتمم بالأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر العدد 42، معدل ومتمم بالأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 مايو 1997، ج ر العدد 38، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ج ر العدد 78، فهذا القانون هدف إلى إنشاء نظام وحيد للتقاعد وقواعد التمويل [2] بالإضافة إلى تقدير معاش التقاعد.
- قانون رقم 13/83 المؤرخ في يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر العدد 28، السنة العشرون، ويهدفّ إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها العامل.

---

[1] بن سعده كريمة، واقع الضمان الاجتماعي، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015، ص 9.

[2] درار عياش، أثر النظام الضمان الاجتماعي عل حركية الاقتصادي الوطني، المرجع السابق، ص41.

- قانون رقم 14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1985، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، حيث يتعين على المستخدم إيداع تصريح لدى الجهاز في مدة أقصاها 10 أيام من بدء النشاط.
- قانون 15/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [1].

وفي سنة 1985تم إصدار مرسوم رقم 223/85[2] المؤرخ في 1995/08/20، المتضمن للتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، حيث حدد وجود 3 صناديق:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للتقاعد.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للغير الأجراء.

وفي عام 1992 تم إصدار مرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/4 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر العدد 4 الصادر في 1992/01/08، وفي عام 1994 قد صدر مرسوم رقم 188/94[3] في 6 جويلية 1994 وفي سنة 1996 صدر أول تعديل للقوانين 11/83 و12/83 و13/83 وكانت كالتالي[4]:

---

[1] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 125، 126.

[2] المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1995/08/20 المتضمن للتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 1985/08/21.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/6 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج ر، العدد 44، الصادرة في 7 جويلية 1994، ص 3.

[4] الامر رقم 17/96 و18/96و19/96و20/96 المؤرخ في6 يوليو1996 المتعلق بالتامينات الاجتماعية والتقاعد وبحوادث العمل والامراض المهنية وبالتعاضدية الاجتماعية،ج رالعدد42،الصادرة في 7 يوليو1996

- الأمر 17/96[1] لمؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- الأمر 18/96 لمؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، ج ر، العدد 42، الصادرة في 7 جويلية 1996.
- الأمر 19/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

واستمرارا لتوسع الدولة صدر مرسوم تنفيذ رقم 97/45[2]، كما صدر القانون رقم 02/15 يقضي بإنشاء التعاضدية الاجتماعية[3].

الفرع الثاني: تعريف الضمان الاجتماعي

إن مصطلح الضمان الاجتماعي من المصطلحات التي تهدف إلى تحقيق التكافل المعيشي الذي أمر به الإسلام، وأقامه على أساس الضمان الاجتماعي، ولذلك هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان الاجتماعي:

- الضمان الاجتماعي يعرف على أنه:« نظام الضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول عن طريق تأمين العمل له وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إراداته، وتغطية

---

[1] الامر 17/96 المؤرخ في 1996/7/6المعدل والمتمم للقانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر للجمهورية الجزائرية،رقم 42 الصادر، بتاريخ 1997/7/7.

[2] المرسوم رقم 45/97 المؤرخ في 1997/02/4 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة في سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ج ر، العدد 8، الصادرة في 1997/02/05، ص 4

[3] القانون رقم 02/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج ر، لعدد 1، الصادرة في 7 جانفي 2015.

النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية»[1].

- وهناك من عرفه على أنه:« كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم للأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار لمرض، وحوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم لسن الشيخوخة»
- أو أنه: «كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى، أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته بالأهداف الاجتماعي»[2].

الفرع الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي

يسعى الضمان الاجتماعي بصفته ضامن حقوق الإنسان إلى تحقيق عدة خصائص أهمها:

أولا: الضمان الاجتماعي قائم على التكامل الاجتماعي

ونعني به ضد المخاطر الاجتماعية [3] التي قد تلحق بالأفراد، بحيث المتحملين لعبء الضمان قادرين على المساهمة فيه ليس بالضرورة أن يكون مستفيدين منه وخاصة أن الفئات المحتجة إلى الضمان هي أقل فئة قادرة على الدفع.

---

[1] حسين حمدان عبد الطيف، الضمان الإجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2007، ص 39.

[2] مرجع نفسه، ص 39.

[3] يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنه:" كل خطر او حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاء والمرض المهني"، وللمزيد من التفاعيل أنظر في

كذلك أن اشتراكات الضمان لا تتحدد على الخطر المضمون منه من حيث درجة احتماله، وإنما على أساس الضرر الناشئ عن تحقيق الخطر[1].

ثانيا: الضمان الاجتماعي من النظام العام

الضمان الاجتماعي يقوم بتحقيق العدالة وتوفير الأمن، وعليه جعله المجتمع ركيزة من ركائز النظام العام[2].

ثالثا: الضمان الاجتماعي هو نظام قانون:

يكون بصدد قانون يصدر السلطة التشريعية، ويقوم كذلك على تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو من حيث لأخطار المضمونة بموجبه[3].

رابعا: الضمان الاجتماعي نظام إلزامي:

إن نظام الضمان الاجتماعي هو نظام إلزامي، وهذا بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يؤديه من خلال إضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة، المجتمع في حمايتهم، وهذا القصد لن يتحقق إلا بفرض إلزامية هذا النظام، وذلك بإجبار هذه الفئة على دفع اشتراكات إجبارية[4].

ذلك: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص ص 4 و5 وحسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص ص154 و 155.

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الإجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، ص 151.

[2] مرجع سابق، ص 153.

[3] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[4] المادة 72 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الصادر في ج ر العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 05 يوليو 2008، الصادر في ج ر، العدد 4 بتاريخ 27 يناير 2008.

ومنه الضمان[1] الاجتماعي تولى تحديد المخاطر التي يجب تغطيتها وكذا تعيين الأشخاص المعنيين بهذه التغطية[2].

المطلب الثاني

الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والإلتزامات الملقاة عليهم

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان (الفرع الأول) تم التطرق إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي:

تحتوي منظومة الضمان الاجتماعي على أسس مهنية، ولكن مع تعاقب السنوات تم توسيع المنظومة ليمس الأغلبية الساحقة من السكان، وهكذا تستفيد فئات عديدة من الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مأجور من حماية الضمان الاجتماعي ويتمتعون بالتالي بصفة المؤمن لهم اجتماعيا، وبعد التصريح بكل العمال إجباريا، وعليه تتم تغطية العمال الإجراء والغير أجراء والملحقين بالأجراء (أولا)، ذوي الحقوق (ثانيا) فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج (ثالثا).

أولا: العمال الأجراء والغير أجراء والعمال الملحقين بالأجراء[3]:

---

[1]كلمة الضمان في اللغة: من فعل ضمن في معنى الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثلا و قيمة إذا كان قيميا، والضامن أو الضمين معناه الكفيل أو الملتزم، وضمن الشيء معناه كفله

أما الضمان اصطلاحا: فتعني التأمين، فيقال التأمين الاجتماعي، بمعنى الضمان الاجتماعي، كتأمين العجز أو تأمين المرضى مثلا، أنظر في ذلك حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 29.

[2]حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

[3]المادة 3 و4 من القانون رقم 11/83 مرجع سابق.

1. **العمال الأجراء:** ويقصد بهم الذين يؤدون عملا يدويا أو فكري مقابل كل مرتب لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي تحت إشرافه وتوجيهه يدعى المستخدم.
2. **أما العمال الغير أجراء:** وهم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي لحسابهم الخاص ودون أي مشرف كالتجار والمحامون..إخ[1].
3. **بينما العمال الملحقين بالأجراء:** حدد المرسوم 33/85[2] المؤرخ في فيفري 1985 قائمة العمال المشبهين بالإجراء في مجال الضمان الإجتماعي كالتالي:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنزل والبوابون والسواق والخدمات والغسالات والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدرات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- وكلا الشركاء ذات المسؤولية المحددة.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح ولسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل اجور وتعويضات عن النشاط الفني.

---

[1] زرارة الصالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص ص 57، 79.

[2] أنظر المادة 1 و2 و3 من المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، العدد 9، الصادرة في 24 فيفري 1985.

- البحارة والصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.
- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك .
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها اجر الوقوف إذا نصت لهم المصالح المختصة بذلك.

ويشبه بالإجراء زيادة على الأشخاص المذكورين الأشخاص الآتي بيانهم:

- الممتهنون.
- طلبة مؤسسات التكوين.

ثانيا: ذوي لحقوق[1]: يقصد به

1. زوج المؤمن له، غير انه لا تخول الاستفادة من الأداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الأداءات بصفته صاحب الحق إن كان لا يستوفي شروط تحويل الحقوق بحكم نشاط.
2. الأولاد المكفولين كما هم محددون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشر سنة (18 سنة)، ويعتبر أيضا أولاد مكفولون:

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعرشين سنة (21 سنة) وابرم بشأنهم عقد تمهيني يقضي بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1] أنظر المادة 67 من القانون 11/83السالف ذكره.

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرون (21 سنة) ويوصلون الدراسة وفي حالة إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- البنات دون دخل أيا كان عمرهم.
- الأولاد أيا كان عمرهم والذين تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

3. أصول المؤمن له أو أصول زوجة المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

ثالثا: الفئات الخاصة بالضمان الاجتماعي[1]:

1. فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء:

أ. **فئة المجاهدين:** فحسب قانون المجاهد 07/99[2]، يصنف المجاهد إلى :

- أعضاء جيش التحرير الوطني.
- أعضاء جبهة التحرير الوطني.
- أعضاء جبهة التحري الوطني.

ويستند أيضا من صفة الدائم المناضلون الوطنية، الذين سجنوا بسبب أحداث 8ماي 1962.

- والأجانب الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني.

ب.**فئة ذوي حقوق الشهداء:** طبقا للمادة 13 من القانون 07/99:

يعتبر ذوي حقوق الشهداء:

- الأصول.

---

[1]أنظر المادة 5 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، السالف ذكر.

[2]المادة 6 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 12 ابريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر، العدد 25

- الأرملة أو الأرامل.
- أبناء وبنات الشهداء.

2. **فئة الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية الذين لا يمارسون أي نشاط مهني**[1]:

- يشترط إثبات الإعاقة ودرجتها والوقاية منها ومن مضاعفاته.
- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.
- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.
- ضمان الحد الأدنى من الدخل.
- توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.

3. **فئة الطلبة:** تستفيد فئة الطلبة الذين يواصلون دراستهم التدرجية أو ما بعد التدرج في المعاهد والجامعات والمعاهد المتخصصة من التأمينات العينة فقط حيث تتكفل الدولة بدعم هذه الاداءات.

الاستنتاج:

وبهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص، بمعنى أنه لم يعد يقتصر على العمال الأجراء وغنما يشمل حتى على العمال الغير أو الملحقين بالآراء وغيرهم.. وذبك من أجل تطبيق الحماية التأمينية على أكبر عدد من الأشخاص.

---

[1] المادة 3 من القانون 09/02 امؤرخ في 8/ ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، العدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002.

الفرع الثاني: الإلتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

فالضمان الاجتماعي يقوم بالتكفل المباشر بالمؤمنين سواء كانوا في حالة النشاط أو في غير النشاط وكذلك الفئات الخاصة بواسطة تلك الاشتراكات على خلاف مصالح الجباية، ونحاول م هذا إبراز أهمية الالتزامات التي يقررها القانون على عاتق المستفيدين (أولا) وما يرتبه على مخالفتها أو الإخلال بها (ثانيا).

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي:

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي مايلي:

1. **التصريح بالنشاط:** وهو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير لدى هيئة الضمان المختصة، خلال عشرة أيام (10) من بداية النشاط أو تشغيل الغير، وهي مدة تحسب بالاستناد لرخصة النشاط والتصريح لهيئة الضرائب[1].

ويلتزم المكلف في إطار الاستفادة في مجال الضمان الاجتماعي بالتزامين بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء وتقع على عاتق كل خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور التزام قانوني بالتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني الغير الإجراء، وأيضا بالنسبة التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي للإجراء ويكون على عاتق صاحب العمل إذا كان هو صاحب النشاط التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماع للأجراء[2].

---

[1]أنظر المواد 6 و7 من القانون 14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعين ج ر، العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ج ر، العدد 72 الصادرة في 13نوفمبر 2004.

[2]أنظر المواد 8، 10، 12 من القانون 14/83 1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل ولمتمم، السابق ذكره.

2. **التصريح بالعمال:**

لقد فرض المشرع على صاحب العمل الالتزام بالتصريح عن كل عامل يشتغل لديه وذلك خلال أجل محدد، وذلك بتقديم طلب انتساب العمال وفق نماذج تسلها هيئة الضمان الاجتماعي لأرباب العمل، والفئات المصرح بها هي:

أ. **العمال:**

- كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا، أو ما يشبه ذلك.
- الممتهنون الحساب مستخدم واحد أو أكثر، مهما كانت طبيعة العقد أو العلقة التي تربط بينهما ومهما كانت طبيعة الأجر.

ب. **الفئات الخاصة:**

تشمل هذه الفئة مجموعة من الطوائف المؤمن لها اجتماعيان منها:

- المعوقون (نسبة اشتراكهم 5 %).
- الطلبة الجامعيون (نسبة اشتراكهم 2.5%)
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص (نسبة اشتراكهم 6%)
- المتمرنون (نسبة اشتراكهم 2%)

ج. **التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية:**

يتعلق هذا الالتزام بتأمين رب العمل البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية والمناخية، وهو تأمين خاص بعمال البناء والأشغال العمومية والري، الذين يعملون في الورشات.

يلتزم رب العمل قانونا بالتصريح بالعمال السابق ذكرهم، خلال 48 ساعة من التوقف من العمل بسبب تلك الظروف[1].

3. التصريح بالمداخيل والاجور:

قد فرض على المستفيدين في مجال الضمان الاجتماعي الالتزام بالتصريح المداخيل بالنسبة لغير الإجراء وكذا الأجور بالنسبة لأصحاب العمل حيث يتم التصريح كمايلي:

أ. التصريح بالمداخيل:

يلتزم أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالتصريح بالمداخيل السنوية المتعددة من قبل مصالح الضرائب، باعتبار الدخل هو الأساس الذي يعتمد عليه في حساب نسبة الاشتراك لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ويجب التصريح عن المداخيل في مدة أقصاها 30 أفريل من السنة لت تلي سنة الاستحقاق[2].

ب. التصريح بالأجور:

طبقا للمواد 14 و15 و16 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بان على صاحب العمل التصريح الشهري بالعمال وذلك بحسب العمال الذين يعملون لديه، والتصريح يكون غما تصريح شهري إذا كان يشغل عمالا من عشرة (10) فأكثر، فإن التصريح يكون شهريا خلال 30 يوما التي تلي الشهر والتصريح الفصلي إذا كان يشغل أقل من 10 عمالا ويكون خلال 30 يوما

---

[1] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص 42-44.

[2] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 47.

التي تلي الفصل وهذا حسب المادة 21 من قانون14/83، وأما التصريح السنوي فرب العمل يلتزم بالتصريح السنوي عقب كل سنة مدينة، خلال 30يوما التي تليها يتضمن التصريح عدد العمال والأجور التي يتقاضونها ومدة العمل الفعلية[1].

4. دفع الاشتراكات:

من الإلتزامات الملقاة على عاتق المستفيد من الالتزام بدفع الاشتراكات، وهذا الالتزام يختلف غن كان الشخص المستفيد من فئة العمال الأجراء أو الغير جراء:

أ. بالنسبة لاشتراكات العمال غير الأجراء: أي الذي يمارسون عملا غير ماجو خلال استحقاق من 1مارس إلى 30 افريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق.

ب.بالنسبة للاشتراكات العمال الأجراء:تكون دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء بقسطها قسط رب لعمل وقسط العامل.

ثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة التكليف في مجال الضمان الاجتماعي

لقد نص القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال لضمان الاجتماعي المعدل والمتمم على أنه يرتب جزاءات مالية على لمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي عند عدم التصريح في الآجال لمحددة قانونا أو التأخير فيه، وتتمثل هذه الجزاءات في:

1. **جزاء عدم التصريح بالنشاط:**

طبقا للقانون رقم 14/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04[1] فجزاء كلام التصريح بالنشاط من قبل المكلف تتمثل في دفع غرامة قدرها خمسة ألاف دينار (5.000دج) وتضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير.

[1]مرجع نفسه، ص 48.

2. جزاء التصريح بالعمال:

إن عدم تقديم رب العمل، طلب انتساب لعمال لديه في المدة المحددة قانونا، يعتبر إخلاله بالتزاماته، ويترتب القانون عليه جزائيين هما:

- غرامة تأخير تقدر ب 1000دج عن كل عامل لم يتم انتسابه.
- زيادة تأخر تقدر ب 20% عن كل شهر.

وأيضا يعاقب صاحب العمل عند الإخلال بالتزاماته وعدم دفع الغرامات لهيئة لضمان الاجتماعي بغرامة تقدر بـ عشرة ألاف دينار (10.000دج) وعشرين ألف دينار (20.000دج) عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر و بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العودة يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000دج) وخمسين ألف دينار(50.000دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (02) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا[2].

3. جزاء عن عدم التصريح بالإجراء الأجور:

يترتب عن عدم تقديم التصريح بالأجور دفع غرامة قدرها 15 من مبلغ الاشتراكات المستحقة، وتضاف إليها زيادة قدرها 5 عن كل شهر تأخير[3].

---

[1]أنظر المادة 7 من القانون 14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 41 من القانون 14/83 المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 16 من القانون 14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المعدل والمتمم، السالف الذكر

[3]أنظر المادة 16 مكرر من القانون رقم 17/04 لمؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج ر، العدد 72 الصادرة في 13نوفمبر 2004.

وأيضا تتعرض الهيئة لمستخدمة التي يلاحظ عنها أنها أغفلت ذكر عامل أجير فهي التصريح بالأجور، أو قامت بارتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها، إلى غرامة قدرها ألف دينار (1.000دج) عن كل عامل أو مغالطة[1].

4. جزء عدم دفع الاشتراكات:

يترتب جزاء عدم دفع الاشتراكات جزائيين هما:

- 5% من مبلغ الاشتراكات كغرامة عن التأخر.
- يضاف إليها 1% عن كل شهر تأخير.

المبحث الثاني

ماهية الحماية الاجتماعية في الجزائر

تمثل منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر مدخلا مهما في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، فهي تعد من أهم العوامل التي يجب أن تتوفر للعامل حتى يتمكن من مزاولة عمله في أحسن الظروف ويبدوا ذالك جليا من خلال ما توليه من اهتمام كبير للمنتسبين إليها أي المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم ومن خلال ما تفكيه من أخطار وما تمويله من تأمينات اجتماعية كالتأمين على الأمومة، التأمين على المرض، المنح العائلية وغيرها، والعد من الفقر تحسين مستوى عيش الأفراد وتحقيق الاستقرار والرفاهية الاجتماعية.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الاجتماعية في الجزائر

هي مجموع الآليات والبرامج التي ترتكز على التضامن والتكافل والتي تهدف إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية (الشيخوخة، المرض وعدم القدرة عن العمل والبطالة والأعباء العائلية..إخ) والحد من الفقر وذالك من خلال دعم وتعزيز كفاءة أسواق العمل، ومن أجل الإلمام بمفهوم الحماية الاجتماعية لابد من تحديد تعريفها (الفرع الأول) وأنواع الحماية الاجتماعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحماية الاجتماعية

إن مصطلح الحماية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة التي من شانها توفير مصادر دخل للفقراء وتوفير إعانة القصيرة الأمد ومساعدة الفئات الضعيفة، ونظرا لكون مصطلح الحماية الاجتماعية مصطلح حديث اختلفت تعريفاته على حسب وجهة نظر الفقهاء المهتمين بذالك.

- بحيث يعرفها الأمم المتحدة على أنها:«ذالك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف غلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان».
- كما عرفها عبد المنعم شوقي على أنها: « تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته لغذائية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحقوقية والأهلية».
- وحسب Devereux:« الحماية الاجتماعية هي مجموعة معينة من أدوات السياسة وضعت لتخفيف الفقر وإدارة المخاطر في المجتمعات الفقيرة والضعيفة»[1].
- أما هوارد رسل فعرف الحماية الاجتماعية:«على أنها مجال المسؤولية الحقوقية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماة وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للشعب، بما في ذلك لمساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستقلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات الاجتماعية»[2].
- كما عرفت الحماية الاجتماعية بأنها:« مجموعة من المؤسسات والتدابير والحقوق والالتزامات تهدف أساسا إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية».

وعليه يمكننا القول:«أن الحماية الاجتماعية تمثل كل الإجراءات والآليات والبرامج التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل من أجل حماية المواطنين من الأفكار

---

[1]طويطي مصطفى ولعرج مجاهد نسيمة،تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية،جامعة الجزائر3،2017،ص66

2 كيفاني شهيدة التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر ,مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ,جامعة تلمسان ,2007,ص46

التي قد يتعرضون لها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، بتحرير الإنسان من هكذا الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره»[1].

الفرع الثاني: أنواع الحماية الاجتماعية في الجزائر

يحتاج المجتمع بغض النظر عن المكان الذي تتواجدون فيه إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية، انطلاقا من هذا سعت الجزائر من خلال سياستها الاجتماعية إلى تحقيق حياة آمنة مستقرة لمواطنها، وذلك بوضع أنواع من شأنها حماية الأفراد والتقليل من العواقب والآثار الوخيمة للأخطار الاجتماعية التي يواجهها المواطنين.

أولا: التدخلات في سوق العمل:

توفر التدخلات في سوق العمل، والتي تتألف من سياسات إيجابية وسلبية، الحماية للفقراء القادرين على لحصول على عمل، مثل التأمين ضد البطالة، من الاحتياجات المالية للعاطلين ولكنها ليست مصممة لتحسين إمكانية توظيفهم، ومن ناحية أخرى تركز البرامج الإيجابية على زيادة الوصول إلى العمال العاطلين عن العمل مباشرة وتستخدم سياسات سوق العمل النطة للحد من خطر البطالة ولزيادة القدرة على الربحية للعمال.

وهذا البرامج لديها القدرة على زيادة غرض العمل ومعالجة المشاكل الاجتماعية التي غالبا ما تحب ارتفاع معدلات البطالة، وغالبا ما تستهدف سياسات العاطلين عن العمل على المدى الطويل والعمال في الأسر الفقيرة ومجموعات معينة تعاني من أضرار سوق العمل.

---

[1] خشعي سمية وعيشاوي فاطمة، دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص ص21-22.

وهناك مشكلة شائعة في تنفيذ التدخلات الناجحة في سوق العمل تتمثل في كيفية دمج الاقتصاد غير الرسمية، الذي يضمن قسما كبيرا من القوة العاملة في البلدان النامية.

ثانيا: التأمين الاجتماعي

بشكل عام فهو إحدى وسائل حماية الفرد من المخاطر التي يتعرض لها العاملون الذين لا يمكن مساعدتهم في أوقات الطوارئ ومواجهة المخاطر بمفردهم لضعف إمكانياتهم المادية، وهذه المخاطر تشمل مخاطر ذات علاقة بالعمل كإصابات العمل أو أمراض مهنية، ومخاطر عامة مشتركة بين العمال وغيرهم كالمرض والشيخوخة والعجز ولوفاة وتؤمن المعاش وتأمين الورثة وتأمين ضد البطالة[1].

فالتأمين هو أحد أوجه الضمان لاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويقوم هذا النظام على تحصيل أقساط تأمينية خاصة من العاملين وأصحاب العمل إلزاما والحق القانوني للمؤمن عليهم من الحصول على المعاشات والتعويضات.

ثالثا: المساعدات الاجتماعية

وهي مساعدة المؤمن من أجل تغطية المصاريف اليومية الأساسية، يمكن من خلال تقديم هذه الخدمة تمكين الناس من العيش في الحد الأدنى المقبول اجتماعيا وقد تصر هذه المساعدة من أفراد أو من هيئات خاصة، وقد تصدر من طرف الدولة.

[1] خشعي سمية، مرجع سابق،ص 28.

المطلب الثاني

وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر

يتميز نظام لحماية الاجتماعية الجزائري بتوحيد الأنظمة المرتكزة أساسا على لتضامن والتوزيع، التامين الإجباري لجميع العمال الموظفين وغير الموظفين، وتوحيد القوانين المتعلقة بحقوق المستفيدين.

كما يشمل نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر جميع فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[1] وهي التأمين الصحي، تأمين الأمومة والوفاة...إلخ، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) مجال الحماية لاجتماعية في الجزائر ثم (الفرع الثاني) الحالة المالية للحماية الاجتماعية في الجزائر.

الفرع الأول: مجال الحماية الاجتماعية في الجزائر

إن منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر تتكون من خمسة صناديق وهي:

- الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء.
- الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للتقاعد.
- الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للبطالة.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري[2].

[1] محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 65.

[2] سوف نفصل فيها في الفصل الثاني.

وتغطي الأخطار التالية:

أولا: التأمين على المرض: هو كل خطر من الأخطار الاجتماعية التي قد تصيب الإنسان وينقص من قدراته البدنية والعقلية ويرجع ذالك إمّا بسبب عوامل خارجية كمرض الزكام، أو عوامل داخلية كالأمراض العقلية[1].

وبهذا يعتبر التأمين على المرض أهم فروع نظام لضمان الاجتماعي الذي يهدف إلى تعويض العامل المريض لذي أقصده المرض على العمل وذالك بتقديم له تعويضات أو أداءات عينية[2] كالتكفل بمصالح العناية الطبية، أو أداءات مالية[3] كالتكفل بمصاريف العلاج وفقا لنص المادة 07من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

حيث تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80% إلى 100%، بحيث تطبق نسبة 100% بالنسبة للعمال الأجراء الذين يثبتون انتمائهم لتعاضدية العامة للعمال، أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فيجب أن يثبت المريض إصابته بإحدى الأمراض التالية: أمراض الدم، الأمراض العقلية، ارتفاع ضغط الدم[4].

ثانيا: التأمين على الأمومة

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف حسنة وان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على لحمل والولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، وما تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحة للمرأة العاملة،

---

[1] زرارة الصلاحي الواسعة، مرجع سابق، ص 155.

[2] المادة 07 و08 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] المادة 7 فـ2 و9 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات لاجتماعية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 70.

أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب لحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.

وعليه فالمشرع عامل المرأة العاملة معاملة خاصة، وفقا للمادة 29 من القانون83-11 لمتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تنص أن المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها تقدر بـ 14 أسبوع متتالية، يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية على الأكفل هذه المدّة عن أسبوع[1].

وطبق للمادة 26 من القانون 83-11 تعوض بنسبة 100 المصاريف لطبية والصيدلانية ومصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها 8 أيام.

ثالثا: التأمين عن العجز

يقصد بالعجز بصفة عامة على أنه كل حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، مما يؤثر ذالك على قوة البدنية وقدرته على العمل وتقاس عدم القد على العمل بالنظر إلى الشخص السليم، إلا أن العجز الذي يستحق لتعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وهذا ما يبرر هدف التأمين عن العجز[2].

ولقد عني لمشرع بعلاج الآثار الاجتماعية التي تنجم عن عجز المؤمن عليه، عجزا طبيعيا جزئيا أو كليا، وفقد القدرة على أداء عمله، والتي قد تؤدي تبعا إلى إنهاء خدمته لدى صاحب العمل وذلك في سن مبكرة قبل استيفاء المدة المقررة للحصول على معاش التقاعد، فكفل له الحق في لحصول على اداءات وحتى على معاش العجز لكن بشروط وهي:

- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بقدرة على الأقل تساوي 50%.

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق.

[2] كيفاني شهيدة، مرجع سابق، ص 33.

- عدم بلوغ السن القانونية لتقاعد.
- تبرير فترة عمل محددة[1]..

حيث تتم معانة حقوقهم في مجال التأمين عن العجز عند انقضاء الفترة التي استفادوا أثنائها من تعويضاتهم اليومية في مجال التأمين عن المرض.

1. **تصنيف حالت لعجز:** طبقا للمادة 36 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تصنف حالات لعجز إلى ثلاثة فئات:
   - الفئة الأولى: قادر على ممارسة نشاط مهني مأجور.
   - الفئة الثانية: غير قادر إطلاقا على ممارسة أي نشاط.
   - الفئة الثالث: غير قادر إطلاقا على ممارسة أي نشاط مهني، وضرورة استعانة بالغير للقيم بالأعمال الأساسية للحياة(الأكل، الباس، الاغتسال. إخ)
2. **كيفية حساب منحة العجز:** طبقا للمادة 37من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تحسب كمايلي:
   - الفئة الأولى: بنسبة 60% من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.
   - الفئة الثانية:نصت عليها المادة 38 من 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بنسبة 80% من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعدة اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.

[1]طويطي مصطفى ولعرج مجاهد نسيمة، مرجع سابق، ص 70.

- الفئة الثالثة: نصت عليها المادة 39 من نفس القانون بنسبة 80% من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطعا الضريبة، واشتراك الضمان الاجتماعي، يضاف إلها مبلغ.

رابعا: التأمين على لوفاة:

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول لذالك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري على لوفاة إلى حماية أسرة من المخاطر بقوانين الضمان الاجتماعي، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته وذالك بتوفير حاجاتها اليومية والحماية اللازمة.

وعلى هذا الأساس تعتبر منحه الوفاة الضمان الذي فرضه المشرع لحماية ذوي الحقوق المتوفى[1]، ويقصد بذوي الحقوق طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 96-17مايلي:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كانت يمارس نشاط مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولين الباغين اقل من 18 سنة.
- زيادة الشخص المساعدة وتصل إلى نسبة 40 من مبلغ المنحة، وتسدد منحة العجز شهريا وعند حلول آجال استحقاقها[2].
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له، وأصول زوجته عندما لا تجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

ويتم احتساب رأس مال الوفاة كما يأتي:

---

[1]مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الفكر والتأمين، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 102.

[2]المادتين 47 و67من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

بالنسبة للأجور: يقدر ملغ الوفاة حسب المادة 48 من ق 83-11 باثني عشر مرة (12) مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات الأكثر امتيازا الذي تتقاضاه المتوفى هلال السنة التي سبقت الوفاة، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر مرة، قيمة لمبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة، حسب الفقرة 3 من المادة 48 السالفة الذكر[1].

ملاحظة:

لا يمكن المطالبة برأس مال الوفاة بعد مضي 4 سنوات ابتدءا من تاريخ الوفاة[2].

خامسا: التامين على حوادث العمل والأمراض المهنية

1. التأمين على حوادث العمل[3]

يعرف المشرع الجزائري حوادث لعمل على أنها:«إصابة بدنية نتيجة عن سبب مفاجئ وخارجي على إي إطار علاقة العمل أو خرج هذه العلاقة»، بحيث وسع من نطاق التغطية ولا يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل ورشة ولكنه من جهة أخرى يقترح كلام وقائي من هذه الحوادث وتتمثل حسب 13/83 في مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى وقوع حوادث العمل.

ويجب التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا في أقرب وقت ممكن (24ساعة).

---

[1]المادة 48 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]مختار محمود الهانسي وابراهيم حمودة، المرجع السابق، ص 111.

[3]المادة 6 من القانون رقم 13/83، الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

2. **تأمين الأمراض المهنية**[1]:

لقد عرف المشرع الجزائري الأمراض المهنية في المادة 63 من قانون 13/83 على أنها: تعتبر أمراض مهنية كل أعراض التسمم، التعفن، والاعتلال التي مصدرها العمل وتنقسم الأمراض المهنية إلى 3 أصناف:

- الصنف الأول: والمتعلق بأمراض التسمم، وقد تصيب المشتغلين بمصانع الرصاص أو الزئبق مثلا.
- الصنف الثاني: والمتعلق بالأمراض المعدية والتي نظهر في المخابر والمستشفيات.
- الصنف الثالث: والمتعلق بالأمراض الناتجة عن آثار المحيط.

ويجب التصريح شخصيا لا من طرف المصاب في أجل أدناه 15 يوم وأقصاه 3 أشهر إبتداءا من تاريخ المعانية الطبية للمرض، وذالك للاستفادة من أداءات عينية والتي تعوض بنسبة 100% من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، تعويضات يومية).

سادسا: التأمين على التقاعد والبطالة

1. **التأمين على التقاعد:** يهدف هذا التأمين الضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين يسبب بلوغهم سن معينة لم تعد لديهم القدرة البدنية لمواصلة العمل، ويتم ذلك من خلال ما يحصل عليه المؤمن من دفعات شهرية عند بلوغه سن التقاعد مقابل ما قدم تم تحصيله من اشتراكات خلال فترة العمل.

[1] المادة 63 من القانون رقم 83-11 نفس المرجع السابق.

ويحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط[1]:

أ. **عدد سنوات الاشتراك:** للاستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الاعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل اشتراكاته.

ب.**بنسبة الاستحقاق السنوي القابل لتصفية:** لكل سنة اشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة ب 2.5 من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش، أما بالنسبة للمجاهدين فإن هذا المعدل قد حدد بـ 3.5%.

ج.**أساس حساب المعاش:** يتكون الأساس الذي يعتمد تقاعده لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك، ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا، مما أنّ العامل الأجير عليه أن يثبت دفع اشتراكات 32 سنة من النشاط من بينها 10 سنوات احتسبت على أساس الحد الأقصى من الاشتراك، أمّا بالنسبة لتاجر فعليه أن يثبت خمسة عشر سنة من الاشتراك على الأقل[2].

2. **التأمين على البطالة:**

يقصد بالبطالة في مجال قانون التامين الاجتماعي، فقد العامل لعمله في حالة الأزمات الاقتصادية التي بمجمله أو أحد قطاعاته وهي من أهم المخاطر التي يتعرض لها العمال لاتفق بالمضافة إلى ما تؤدي إليه من انقطاع في الرزق قد تكون في كثير من الحالات سببا للانحراف، والتامين على البطالة يعني ضمان دخل للمؤمن عليه

---

[1] بيضة أسيا وسهلة حنان، سياسة التأمين الصحي في الجزائر، دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015، ص 26.

[2] بيضة أسيا وسهلة حنان، المرجع السابق، ص ص 28-30.

بدلا من كسبه إذا تعطل عن العلم لسبب قهري إلى أن يجد عملا جديدا، وفي غالب الأنظمة تكون المدة محددة وقصيرة الأمد.

وللاستفادة من اداءات التأمين على البطالة يجب أن تتوفر في الأجير الشروط التالية[1]:

- أن يكون منفردا في الضمان الإجتماعي مدة إجمالية قدرها 3 سنوات على الأقل.
- الانفراد واستيفاء اشتراكات نظام التأمين عن البطالة منذ ما لا يقل عن 6 أشهر قبل توقف علاقة العمل.
- الإدراج ضمن القائمة الإسمية للأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل مؤهل إقليميا.
- عدم الاستفادة من دخل نشاط مهني آخر.
- أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح من 3 أشهر على الأقل المكلفة بالتشغيل منذ شهرين بناءا على ما جاء به القانون 07/98 المعدل بالمرسوم التنفيذي 11/94 الذي ينص على مدة 3 أشهر
- أن يكون مقيما بالجزائر.

ويحتسب الأجر الشهري للبطال وفق القاعدة التالية:

(الأجر الصافي الشهري المتوسط+ الأجر الوطني الأدنى المضمون)

ويترتب على قبول الأجير في نظام التأمين على البطالة من الحقوق التالية: الحق في مجموع الاداءات للضمان الإجتماعي المستحقة للأفراد، التعويض الشهري

[1] القاضي حسن عبد الطيف حمدان، الضمان الاجتماعي وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص ص 181، 182.

عن البطالة، أداءات عينية للتأمين عن المرض والأمومة، المنح العائلية، الاستفادة من رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق.

ويتحمل نظام التامين على البطالة الالتزامات المترتبة على المستخدم في مجال الضمان الاجتماعي وذالك بنسبة 15 من الأجر الوطني المضمون[1].

الفرع الثاني: الحالة المالية للحماية الاجتماعية في الجزائر

رغم تمويل التأمينات الاجتماعية عن طريق الاشتراكات تبقى هذه المصادر الممولة للتامين الاجتماعي غير كافية، بالرغم من الاصلاحات التي جاء بها قانون المالية وأدخلت مصادر تمويل جديدة من إيرادات (...الضرائب..).

وحاليا تتكون مصادر التمويل من العناصر التالية:

أولا: التمويل عن طريق الاشتراكات

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل والضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية[2].

واعتمدت الجزائر نسبة اشتراك إجمالية تقدر بـ 35% من الأجور وهذه النسبة مشتركة بين العمال والمستخدمين على النحو التالي[3]:

- 25% من أجرة العامل يتحملها رب العمل.
- 9% من أجرة العامل الخاضعة للاشتراك يتحملها العامل نفسه.
- 0.5% من أساسا الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

---

[1]سليمان إبراهيم بن ثنين، تأمين وأحكامه، ط1، دار العلوم المتقدمة بيروت، لبنان، 1993، ص 30.

[2]حساين سامية، وارث دنيا كوثر، نظم التأمين الإجتماعي بين ضمان الحقوق وحتمية، تنويع مصادر التمويل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجل 4، العدد 2، السنة 2019، ص 1653..

[3]أنظر المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 2006/09/25 المتعلق بالتوزيع نسبة الاشتراكات الاجتماعية، جريدة رسمية، العدد06، المؤرخ في 2006/09/27، ص 32.

ويتم تحصيل الاشتراكات طبقا للمادة 14 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتهم، كل مستخدم لابد أن بتصريح اسمي للأجير والإجراء مبين الأجر المحصل عليه ما بين أول وأخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة.

وهناك طريقتين لتحصيل الإشتراكات الضمان الاجتماعي وهما التحصيل العادي والتحصيل الجبري[1].

ثانيا: التمويل عن طريق الضرائب

يتوقف دور الضريبة على مدى تدخل الدولة في الحماية الاجتماعية، وبالتالي لم يعد الهدف منها توفير الأموال فحسب وإنما أصبحت زيادة على ذالك لتحقيق اختيارات الدولة وأهدافها في المجال السياسي والاجتماعي على غرار تنظيمه إذ أسبقت أداة من أدوات السياسة الاقتصادية[2].

فالدور الذي تقدمه الدول للحماية الاجتماعية من خلال تمويلها المعتبر والمتمثل في الميزانية الاجتماعية التي تخصصها من الميزانية المالية لكل سنة عن طريق الضرائب التي تقتطعها الدولة والجماعات المحلية، كل هذا من أجل توفير الحماية الاجتماعية للموكبين ومن بين القرارات الصائبة التي وضعت نظام تقاعد قائم على المبدأ التوزيعي في الجزائر وتدعيم تمويلة بـ2%من الجباية الناتجة عن المحروقات[3].

كما سجلت النفقات الاجتماعية للدولة معدل سنوي قدره 18% خلال الفترة 19999 و2008 وذالك بعدما تضاعفت بأكثر من 4 مرات مقارنة لعام 1999،

---

[1]بن سعدة كريمة، مرجع سابق، ص 15.

[2]دادان عبد الغني، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، العدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 17.

[3]عبد الوهاب خولا، منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر، المملكة المغربية، الرباط، 2010، ص25

ويعود هذا الارتفاع إلى تكفل ميزانية الدولة بفئات السكان المحرومة وذالك من خلال أجهزة الحماية الاجتماعية وكذا تطبيق إصلاحات فيما يخص الأسعار[1]..

وهناك مصادر لتمويل الحماية الاجتماعية تتمثل في [2]:

- الإيرادات من الاستثمارات مكن قبل الضمان الاجتماعي.
- المساهمات التي يدفعها أرباب العمل للتأمين ضد البطالة والتقاعد المبكر.
- الزيادات والرسوم المتأخرة وغيرها من العقوبات ضد أرباب العمل والموظفين الغير الموفين لالتزاماتهم القانونية اتجاه الضمان الاجتماعي.

[1] طويطي مصطفى و لعرج مجاهد نسيمة،المرجع السابق،ص74

[2] Ministere de travail،de l emploi et de la securité social،présentation du système de sécurity sociale algérien،opcit،p6

الفصل الثاني:

هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

الضمان الاجتماعي عرف عدة تغييرات مع بداية 1983، فبعد أن كان هذا النظام يتكفل بفئات محددة أصبح يغطي مجمل الأخطار التي يمكن أن يتعرض إليها المجتمع,ونصت المادة 49 من القانون رقم88-01 [1]نصت على أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص، كما ترك المشرع تفصيل هذه المادة عن طريق التنظيم بعد التحول الذي شهدته الجزائر، تم إصدار المرسوم رقم92-07 المؤرخ في7يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري المالي[2]، حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد,وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي ليشمل أيضا الصندوق الوطني للتامين عن البطالة والصندوق الوطني للتامين عن العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري.

وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافةإلى المزايا التي يستفيدون منها سواء النقدية او العينية.

---

[1] قانون 88-01 المؤرخ في22 يناير1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية,ج ر العدد2,الصادرة في 25 يناير1988

[2] القانون رقم92-07 المؤرخ في 4 يناير1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري والمالي,ج ر العدد2 الصادر في 29 يناير1992

المبحث الأول:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والغير أجراء في الجزائر

نخصص هذا المبحث لدراسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والغير أجراء و قمنا بتقسيمه إلى مطلبين,المطلب الأول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و سنتناول فيه تعريفه(الفرع الأول) ومهام الصندوق (الفرع الثاني)وكذا الاداءات المتعلقة بالتامين(الفرع الثالث) أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى تعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء وسنتناول فيه تعريفه (الفرع الأول)ومهام الصندوق(الفرع الثاني) وسيره الإداري و الفئات الخاضعة للتامين الاجتماعي في (الفرع الثالث).

المطلب الأول:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر والمكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من 20 مليون مؤمن و مستفيد,و لذالك فهو قاعدة الضمان الاجتماعي في الجزائر والمرات العاكسة لكل هيئات الضمان الاجتماعي و التي على أساسها تتحدد السياسة الاجتماعية للدولة وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و (الفرع الثاني) سنتطرق إلى مهام الصندوق.

الفرع الأول:

التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[1]

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص,يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية طبقا للمادة 49[2] من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني:

مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يقوم الصندوق الوطنيللتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بجملة من المهام أهمها تسيير اداءات التأمينات الاجتماعية (وفاة،العجز....) و أيضا حوادث العمل و الأمراض المهنية,تسيير الاداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي وكذا إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم،تسيير المنح العائلية لحساب الدولة و تحصيل الاشتراكات,منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا و كذا أصحاب العمل و المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية،أيضاإجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين وتسيير صندوق المساعدة والنجدة، إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج .[3]

[1] www.cnas.dz 15/06/2021

[2] انظر المادة 49 من القانون رقم 88-01 المرجع السابق

[3] المادة 8 من المرسوم 92-07 السالف الذكر

الفرع الثالث:

الاداءات المتعلقة بالتامين

اولا: الاداءات النقدية و العينية للتامين على المرض

1: الاداءات العينية

اغلب التعويضات المتعلقة بالاداءات العينية تكون متعلقة بالوصفات الطبية،مصاريف العلاج الصحي كتغطية النفقات المتمثلة في الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية,الأعمال الطبية و الصيدلانية .... اخ

2: الاداءات النقدية

عند التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض يتم الاستفادة من الاداءات النقدية و ذالك بدفع تعويضة يومية ،و لكن أولا يجب التصريح بالمرض بإيداع المريض وصفة التوقف عن العمل[1]

ثانيا: الاداءات المتعلقة بالتامين على الأمومة

تشمل الاداءات المتعلقة بالتامين عن الأمومة,التكفل بكل المصاريف المتعلقة بالحمل و الولادة وتتضمن المصاريف الطبية و الصيدلانية و مصاريف الاستشفاء بالنسبة للام و المولود الجديد،و يتم التكفل بنسبة 100% بكل المصاريف المتعلقة بالتامين عن الأمومة و تستفيد من عطلة أمومةتصل إلى 98 يوما,ويمكن أن تخفض نسبة التعويض من 100%إلى 80%أن لم يحترم المؤمن بعض الإجراءات من بينها:

1 قرومي حميد وضحاك نجية,الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق,مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية,العدد13,الجزائر,2015,ص 91

- يجب على المؤمن أن يبلغ هيئة الضمان الاجتماعي بتطور حالة الحمل لزوجته بواسطة وثيقة 6 أشهر على الأقل من التاريخ المحتمل للولادة،و أيضا بالنسبة للحاملة الغير أجيرة
- يطلب من الأم المستقبلية أن تخضع لبعض التحاليل والفحوص الطبية[1]

ثالثا: الاداءات المتعلقة بالتامين على الوفاة

في حالة وفاة المؤمن له تستفيد أسرته وذوي حقوقه من منحة الوفاة وهم زوج المؤمن له و الأولاد المكفولون البالغون اقل من 18 سنة.

رابعا: الاداءات المتعلقة بالتامين على العجز

العجز عن العمل في مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية هو حالة صحية أو حالة مرضية تصيب العامل في جسده،و تؤثر سلبا في سلامته و قواه البدنية وتحد من قدرته على القيام بالعمل بصورة عادية.

القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،[2]يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف,الصنف الأول العجزة الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور و يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع 60% من الأجر السنوي والصنف الثاني العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة إلى 80% من الأجر المحدد والصنف الثالث مثل الصنف الثاني لاكن يحتاجون إلى المساعدة من غيرهم ويساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة 80% من الأجر المحدد ويضاف بنسبة 40%دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

[1] خشعي سمية وعيشاوي فاطمة,المرجع السابق,ص47
[2] انظر المواد 39,38,37,36 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم,المرجع السابق

خامسا: الاداءات المتعلقة بحادث العمل و المرض المهني

1: حوادث العمل

هو الحادث الذي يحدث بفعل أو بمناسبة عمل لكل أجيرأو كل من يعمل تحت إشراف و رقابة صاحب العمل فهو يعتبر حادث عمل و يعرفه القانون رقم 13/83 في مادته 6 على «انه كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي وطرا في إطار علاقة العمل».

ويعتبر أيضا كحادث عمل« الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي وكذا مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.»[1]

و أيضا يعتبر كحادث عمل الذي يطرأ أثناء الأعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية و الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات والقيام بعمل من أعمال البر من اجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.[2]

تضيف المادة 12 من القانون رقم 13/83 انه«يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأأثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله,أو الإياب منه وأيا كانت وسيلة النقل المستعملة بشرط إلا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذالك بحكم الاستعجال أو ضرورة أو ظرف,و يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة كالمكان الذي يتردد عليه العامة عادة أما لتناول الطعام و إمالأغراض عائلية».

2: الأمراض المهنية:

من الصعب وضع تعريف شامل للأمراض المهنية وهذا بسبب صعوبة إثبات العلاقة بين المرض وطبيعة العمل الذي يزاوله العامل وعليه تم بذل عدة محاولات لتعريفه وذالك حسب المادة 63 من القانون رقم13/83 «تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزىإلى مصدر أوتأهيل مهني خاص»

وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شانها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب تنظيم[1] ويقع على صاحب العمل الذي يستخدم وسائل من شانها أن تتسبب في أمراض مهنية أن يصرح بها لهيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل وكذالك المدير الولائي للصحة و الهيئات المكلفة بالنظافة والأمن[2]، ويجب التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر يوم وأقصاها ثلاثة (3)أشهر,ويجب إرسالها في نسخة إلى مفتش العمل.[3]

[1] المادة 64 من القانون رقم13/83 السالف الذكر
[2]المادة 69, المرجع نفسه
3 المادة 71,المرجع نفسه

المطلب الثاني:

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء

يعد نظام التامين لغير الأجراءكأداة فعالة من اجل ضمان الحقوق الاجتماعية لأصحاب المهن الحرة و ضمان الحوادث التي قد تحدث أثناء مزاولتهم لنشاطهم وعليه سنتناول في هذا المطلب أهم ما يميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء[1].

الفرع الأول:

تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءانشأ بموجب المرسوم التنفيذي 92-07المؤرخ في 4 جانفي1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة حسب المادة 78 من القانون رقم83-11 تحت وصاية وزارة الحماية الاجتماعية وهو المسؤول عن الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص كالحرفيين,التجار,الفلاحين...[2]

---

[2] www.CASNOS.COM.DZ 16/06/2021

[2] عجة جيلالي,الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية,مرجع سبق ذكره,ص138

الفرع الثاني:

مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

حسب المرسوم 93-119 المؤرخ في 15 مايو1993 والذي يحدد مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وذالك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وتتمثل في:

- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم
- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة
- يسير معاشات والمنح المصروفة لغاية انقضاء حقوق المستفيدين
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان
- كما يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد الاقتراح من مجلس الإدارة
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي وذالك طبقا للمادة 92 من القانون 83-11
- يقوم بإبرام اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتامين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات

---

1 انظر المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم93-119 المؤرخ في 15 مايو1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري,ج ر العدد33,الصادرة في 30 مايو 1993

الفرع الثالث:

التسييرالإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء و الفئات الخاضعة له

هناك من تشريعات تقرر الاشتراك الإجباري لفئة أصحاب المهن الحرة وذالك بإخضاعهم لنظم خاصة بهم كالتشريع الفرنسي وهناك من التشريعات الأخرى من تترك لهم الحق في الاشتراك في نظم التأمينات السائدة وعليه سنتطرق للفئات الخاضعة للتامين الاجتماعي (أولا) وكيفية تشكيل الصندوق وسيره الإداري (ثانيا)

أولا: الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية

تضم هذه الفئة جل من الأشخاص وهم أصحاب المهن الحرة,وتشمل:- الممارسون في المهن الحرة(كالمحامين,التجار,الحرفيين)

- الصناعييونأصحاب وسائل النقل[1]

ثانيا: التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[2]

من خلال المرسوم التنفيذي 93-119 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وتسييره الإداري الذي نص على تشكيلة مجلس الإدارة للصندوق و الذي يتكون من واحد وعشرون عضوا,ويحدد تشكيله كالأتي:

---

[1] الطيب سماتي,المرجع السابق,ص54

[2] انظر المادة4 من المرسوم التنفيذي 93-119,مرجع سابق

- 6 ممثلين للمهن التجارية
- 4 ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص
- 4 ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة
- 4 ممثلين للمهن الحرفية
- ممثلين اثنين للمهن الصناعية
- ممثل واحد لمستخدمي الصندوق

المبحث الثاني:

الصندوق الوطني للتقاعد والبطالة والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري

طبقا للقانون رقم 92-07 توضع الصناديق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ويكون مقرها بالجزائر العاصمة ولها وكالات محلية ولا تتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلالية المالية وتوضع تحت سلطة أعوان الادارة[1]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى الصندوق الوطني للتقاعد في(المطلب الأول) ثم الصندوق الوطني للبطالة(المطلب الثاني) وأخيرا الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجروالبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري(المطلب الثالث)

المطلب الأول:

الصندوق الوطني للتقاعد

سنتطرق في هذا المطلب إلى ابرز ما يميز الصندوق الوطني للتقاعد[2],وعليه سنرى في(الفرع الأول) التعريف بالصندوق الوطني للتقاعد ثم في (الفرع الثاني) مهام هذا الصندوق وكذا التسيير الإداري للصندوق والاداءات المتعلقة به(الفرع الثالث)

---

[1] انظر المواد 6,4,3 من القانون رقم 92-07,المرجع السابق

[2]www.cnr.DZ/ar/présentation 18/06/2021

الفرع الأول:

التعريف بالصندوق الوطني للتقاعد

في سنة 1983 انشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم رقم 85-223 المستبدل بالمرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

ويعرف الصندوق الوطني للتقاعد حسب ما أكده المرسوم التنفيذي 92-07 بأنه يتمتع بالاستقلالالمالي والشخصية المعنوية وهو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها.

الفرع الثاني:

مهام الصندوق الوطني للتقاعد

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية المهام التالية:[1]

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفاتح يناير سنة1984 الى غاية نفاذ حقوق المستفيدين
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد

---

1 انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-07

- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد,المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي والقيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.
- تسيير صندوق المساعدة والقيام بأعمال تتمثل في إقامة مرافق ذات النفع الصحي والاجتماعي لإفادة العمال وذوي حقوقهم بالاداءات الجماعية وذالك في إطار المخطط السنوي.

الفرع الثالث:

التسيير الإداري للصندوق والاداءات المتعلقة به

يتمثل التسييرالإداري للصندوق الوطني للتقاعد من عمال ومستخدمين (أولا) ثم سنتطرق إلى الاداءات المتعلقة بالتامين على التقاعد (ثانيا)

أولا: التسيير الإداري للصندوق الوطني للتقاعد:

وفقا للمرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والماليللضمان الاجتماعي يحدد عدد ممثلي العمال والمستخدمين العينين ضمن مجلس الإدارة لكل صندوق ب29عضوا:[1]

- 18 ممثلا للعمال تابعا للصندوق تعينهم المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني للعمال الذكورين
- ممثلين 2 من مستخدمي الصندوق تعينها لجنة المساهمة

[1]انظر المادة 13 من المرسوم 92-07,السابق ذكره

- 9 ممثلين للمستخدمين تابعين للصندوق تعينهم المنظمات المهنية الأكثر على المستوى الوطني للمستخدمين المذكورين من بينهم ممثلين 2 عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وحسب المادة 40 من المرسوم السابق يتولى المدير العام تسيير الصندوق تحت إشراف (مراقبة) مجلس الإدارة,ويتكون المقر المركزي للصندوق من مديرية التقاعد ومديرية الإعلام والتنظيم وكذا مديرية تسيير المسار المهني للمؤمنين الاجتماعيين، مديرية الإدارة العامة ومديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.[1]

ثانيا: الاداءات المتعلقة بالتامين على التقاعد:

كما نعلم بان العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة يستفيدون من معاش التقاعد وهذا لممارستهم نشاطا لحسابهم الخاص كالحرفيين والأطباء.... اخ.

ومنه تتوقف وجوبا استفادته من المعاش في حالة بلوغه ستين(60) سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل وخمسة وخمسين (55) سنة بالنسبة للمرأة وان يكون قد عمل 15 سنة على الاقل[2]أوأن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة أي 7 سنوات ونصف ودفع اشتراكات للضمان الاجتماعي من طرف العامل حتى يتسن له الاستفادة من معاش التقاعد

---

[1] بن سعدة كريمة,المرجع السابق,ص100

[2] انظر المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد,ج رالعدد2, الصادرة في 5 يوليو1983 المعدل والمتمم بالقانون 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المتعلق بالتقاعد,ج رالعدد78, الصادرة في 31 ديسمبر 2016

المطلب الثاني:

الصندوق الوطني للبطالة

منذ تاريخ 1994 تمإنشاء الصندوق الوطني للبطالة وذالك لارتفاع مستوى البطالة نتيجة تطبيق سياسة الاستقرار الاقتصادي الذي نتج عن ضعف مستوى الاستثمار وزيادة الطلب على العمل وعليه سنتطرق إلى تعريف الصندوق في (الفرع الأول) ومهامه (الفرع الثاني) وكذا التنظيم الإداري للصندوق والأشخاص المستفيدين من التعويض في التامين عن البطالة (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

تعريف الصندوق الوطني للبطالة

يمكن تعريف الصندوق الوطني للبطالة[1] الذي انشأ بموجب المرسوم رقم 94-188[2] الذي يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة بأنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ويكون مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلىأي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي[3].

---

[1] WWW.CNAC.DZ 21/06/2021

[2] المرسوم التنفيذي رقم94-188, المرجع السابق

[3] انظر المواد 3,2,1 من المرسوم94-188,المرجع السابق

الفرع الثاني:

مهام الصندوق الوطني للبطالة

يتولى الصندوق الوطني للبطالة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها المهام التالية[1]:

- ضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التامين عن البطالة ورقابة ذالك ومنازعته
- يدعم ويساعد بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية,إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من اداءات التامين عن البطالة في الحياة النشيطة
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف
- ينظم الرقابة التي بنص عليها التشريع المعمول به في مجال التامين عن البطالة.

ويساهم الصندوق في نطاق مهامه بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل,في تطوير الأعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لاسيما من خلال:

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل
- تقديم المساعدة للمؤسسات التي يواجه صعوبات في أعمالها من اجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

---

[1] انظر المواد 4و5 من المرجع السابق

الفرع الثالث:

التنظيم الإداري للصندوق والمستفيدين من تعويض التامين عن البطالة

انشأ نظام التامين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية (أولا) إما بتسريح أو بتوقف نشاط المستخدم ويشرف على الصندوق مجلس الإدارة ويسيره مدير عام وهذا ما سنلاحظه في (ثانيا)

أولا: المستفيدين من التعويض عن البطالة

شرع الصندوق الوطني للبطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم.

1: فئة العمال المسرحين

يستفيد من نظام التامين عن البطالة فئة العمال المسرحين حيث يتكفل الصندوق بكل البطالين الذين فقدوا مناصب عملهم,وتتم الاستفادة بدفع البطالة لهذه الفئة من المسرحين,ومن اجل الاستفادة من اداءات التامين يجب الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات واستيفاء اشتراكات نظام التامين عن البطالة منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل توقف علاقة العمل والإدراج ضمن القائمة الاسمية للأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية,أن يكون مسجلا أيضا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ ثلاث (3) أشهر على الأقل وحيازته على عقد عمل لمدة غير محددة وان يكون مقيما في الجزائر[1].

[1] WWW.CNAC.DZ 22/06/2021

وفي حالة غياب أي شرط من الشروط التي ذكرناها سابقا يستحيل أن يستفيد المسرح من تعويضات التامين عن البطالة

2: الفئة العمرية المستفيدة

لا تمثل عملية تعويض العمال المسرجين سوى مهمة ظرفية بعد أن استنفذ جل المستفيدين من هذا التعويض لحقوقهم, ولهذا أوكلت السلطات العمومية مهمة جديدة للصندوق والتي تتمثل في تقديم قروض لفئة البطالين البالغين من العمر ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من اجل إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة بهم ومن هنا نلاحظ أن فئة المسرحين ليسوا فقط المستفيدين من الصندوق بل أيضاهذه الفئة من الشباب البطال،وقد حققت المهمة الجديدة تخفيف من حدة البطالة وذالك بتشجيعهم وتحفيزهم على روح المبادرة من خلال خلق بعض الحرف أوالورشات الحرفية التي تدخل ضمن مجال تخصصهم المهني[1].

وللاستفادة يجب على الشخص أن يستوفي الشروط التالية:

- يجب أن يقيم بالجزائر
- يجب أن يتراوح السن ما بين 30و50سنة
- يجب أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل بصفة طالب شغل,أو منخرط لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة
- يجب أن لا يشتغل أي عمل مأجور عند تقديم طلب الاستفادة

---

1 سليمان احمية,السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر,الملتقى الوطني حول السياسة العامة ودورها في بناء الدولة والمجتمع,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة,يومي26 و27 افريل2009,ص75

- يجب أن يتمتع بكفاءات مهنية تتلائم مع النشاط المستهدف
- إمكانية المساهمة في تمويل المشروع
- أن لا يكون قد قام بنشاط لحسابه الخاص منذ12 شهرا على الأقل
- عدم الاستفادة من إعانات في إطارإحداث نشاطات[1].

3: المؤسسات الاقتصادية

الصندوق الوطني للبطالة يقوم بدعم ومساعدة المؤسسات العمومية وخاصة التي تعاني من صعوبات مالية وذالك بدعم من وزارة العمل،ويقوم الصندوق بمنح الإرادة والوسائل للمنافسة للمؤسسات التي تواجه صعوبات وذالك عبر تعودها على الوسائل الحديثة للتسيير من خلال اللجوء إلى خدمات المختصين وكذالك المساهمة في تكوين العمال.

ويشترط من اجل استلام دعم من طرف الصندوق أن تقوم المؤسسات الصغيرة بطلب دعم من هيئة الصندوق ثم تكون محل تشخيص تحت مسؤوليته, ويتطرق هذا التشخيص إلى:

- تقييم سير أعمال المؤسسة
- إعداد حصيلة مالية واجتماعية وتقنية وتجارية
- التعرف على العوامل الهيكلية التي من شانها السماح بالتفكير في مستقبلها من خلال اقتصاد السوق التنافسي
- إصدار توصيات حول المؤسسة القابلة للمساعدة واقتراح برنامج دعم والتزامات من المؤسسة

---

[1] www.elmouwatin.dz 22/06/2021

وعليه يقوم مجلس الانتقاء باختيار المؤسسات التي تكون محل عناية،وبعد المشاورة مع المؤسسات تتحول هذه التوصيات إلى اتفاقيات مرفقة برزنامة التنفيذ[1]إلى غاية أكتوبر 2005 استفادت 19مؤسسة من إجراءات المساعدة مما سمح بإنقاذ 1837 منصب عمل[2].

ثانيا: التنظيم الإداري للصندوق الوطني للبطالة

طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-188 التي تنص على انه يشرف على الصندوق الوطني للبطالة مجلس الإدارة ويسيره مدير عام,ومنه يتشكل الصندوق الوطني للبطالة من مجلس الإدارة(1) والمدير العام(2)

1: مجلس الإدارة

أ: تكوين المجلس

يتكون مجلس الإدارة من تسعة (19) عضو:

- (9) يمثلون الأجراء تعينهم المنظمات النقابية للعمال
- (5) ممثلين للمستخدمين تعينهم المنظمات المهنية للمستخدمين
- ممثلان (2) لسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ممثل واحد للإدارة المركزية للتشغيل

1موزاوي علي,النظام القانوني للتامين عن البطالة في الجزائر,مذكرة ماجستر,كلية الحقوق جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2007,ص ص90,89

2 ايت عيسى عيسى,سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر(انعكاسات وافاق اقتصادية واجتماعية),رسالة دكتوراه تخصص تسيير,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,الجزائر,2010,ص255

- ممثل واحد لمستخدمي الصندوق[1]

ومنه نلاحظ بان مجلس الإدارة يتكون من ممثلي العمال,ممثلي أرباب العمل,ممثلي السلطة العاملة وهذا ما يتطابق من جهة مع معايير الدولة التي تحث على إشراك الشركاء الاجتماعيين في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي[2]

ويعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أعضاء مجلس الإدارة بقرار من:

- التنظيمات النقابية الوطنية التمثيلية فيما يخص الأعضاء الذين يمثلون المستخدمين والأجراء
- الوزراء المعنيون فيما يخص ممثلي الإداراتالمركزية
- مدة عضوية المتصرفين أربع(4) سنوات[3]

وهناك مجموعة من الشروط لا يمكن أن يعين الأشخاصالآتية كمتصرفين في الصندوق وهم:

- الأشخاص الذين هم من جنسية أجنبية
- الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية
- الأشخاصغير المنخرطين أو الذين لو يستوفوا التزاماتهم في مجال الاشتراكات من التامين عن البطالة أو الذين كانوا محل إدانة
- الأعوان المكلفون بمهام الرقابة والوصاية على الصندوق

---

1 انظر المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المرجع السابق

2 موزاوي علي,المرجع السابق,ص37

3 انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم94-188,المرجع السابق

- الأشخاص الذين يمارسون وظيفة متصرف أو مدير أو مسير في شركة أو مؤسسات أو هيئات تستفيد من إعانات مالية يقدمها لهم الصندوق أو التي تساهم في تنفيذ أشغالأو تقديم خدمات لصالح الصندوق[1]

وتنتهي عضوية المتصرفين بقرار من الوزير المكلف بالضمان باقتراح من مجلس الإدارة في حالة عدم حضور ثلاث جلسات خلال السنة المدنية الواحدة دون عذر مقبول,وكما تنتهي عضوية المتصرفين للذين أصبحوا لا ينتمون إلى التنظيم الذي عينهم أو السلطة التي عينتهم[2].

ويمكن استخلاف المتصرفون المتوفون أو المستقلون أو المسقطة عضو يتهم بقرار من الوزير المكلف بالضمان بناء على تعيين من التنظيمات النقابية للعمال أو التنظيمات المهنية للمستخدمين[3]

وفي حال وقوع مخالفة خطيرة أو سوء أو تقصير,يمكن للوزير الوصي إيقاف مجلس الإدارةأو حله ويعين حينئذ متصرفا مؤقتا لا يمكن أنتتجاوز مهمته 60 يوما[4]

وحسب المادة 17 من نفس المرسوم السابق ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس وينتخب الرئيس في الدور الأولبالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة,وإذا لم تستخلص الأغلبية المطلقة في الدور الأول

---

1 انظر المادة 9 من المرسوم رقم 94-188,المرجع السابق

2 انظر المادة 11 من المرسوم رقم 94-188,المرجع نفسه

3 انظر المادة 12 من المرسوم رقم 94-188,المرجع نفسه

4 انظر المادة 13 من المرسوم رقم 94-188,المرجع نفسه

يجرى دور ثاني وفي هذه الحالة يتم انتخاب الرئيس بأغلبيةأصواتالأعضاء الحاضرين وإذا لم تحصل الأغلبية ينتخب الرئيس بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها في الدور الثالث.

ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات ويخلفه نائب الرئيس في حالة وقوع مانع ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يجتمع زيادة على ذالك,كلما اقتضت الحاجة بناء على استدعاء من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أو بطلب من أغلبية المتصرفين ولا تصح مداولات مجلس الإدارةإلا بحضور 2/3 اعضائه1.

ب: صلاحيات مجلس الإدارة

وتتمثل صلاحياته فيما يأتي

- يبث في التنظيم الداخلي للصندوق
- يعد النظام الداخلي للصندوق
- يتداول حول الكشوف التقديرية التي تتعلق بالإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير الاداءات
- يصوت على ميزانيتي التسيير والاستثمار
- يسهر ويراقب تطبيق الأحكامالتشريعية والتنظيمية وتنظيم مداولاته
- يبدي رأيه في اقتراحات تعيين المدير العام والتعيين في الوظائف الأخرى لمديرية الصندوق
- يصادق على عمليات توظيف الأموال والعمليات العقارية
- يصادق على مشاريع اقتناء العمارات المتصلة بنشاط الصندوق أوتأجيرهاأو نقل ملكيتها
- يأذن برفع اليد عن تسجيل الامتيازات أو الرهون على العقارات المطلوبة لصالح الصندوق

---

1 انظر المواد 20,19,18 من المرسوم التنفيذي رقم94-188,المرجع السابق

- يقرر قبول الهبات والوصايا وبرامج النشاطات المتعلقة بتعبئة المواد الإضافية
- يصادق على الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق,لاسيما تلك التي تدخل في إطار المحافظة على التشغيل أو الترقية
- يتخذ كل التدابير الكفيلة بضمان التزامات الصندوق والالتزامات الرامية لتحسين عمله
- يبدي رأيه في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرضه عليه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي,كما يمكنه أن يقدم أي اقتراح في هذا المجال
- يصادق على الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الصندوق
- يتداول حول مشاريع الصفقات التي يعدها المدير العام[1]

2:المدير العام

يسير الصندوق مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وبعد استشارة مجلس الإدارة وكما تنتهي مهامه بنفس الطريقة,ويتولى المدير العام تسيير الصندوق تحت رقابة مجلس الإدارة وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يحدد تنظيم العمل في المصالح ويوزع المهام بينها
- يعين في مناصب العمل التابعة للصندوق التي لو تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها
- يتمتع وحده بالسلطة على المستخدمين ويمارس السلطة السلمية والتأديبية
- عرض الكشوف التقديرية
- عرض مختلف ميزانيات الصندوق[2]

---

1 انظر المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188,المرجع نفسه

2 انظر المواد 27,26,25 من المرسوم التنفيذي رقم94-188,المرجع نفسه

يكون المدير العام هو الأمر بصرف إيرادات الصندوق ونفقاته,ويتولى بذالك:

- يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطاته وإمضائهإلى مسؤولي الهياكل اللامركزية الموجودة عبر التراب الوطني,لاسيما في مجال الأمر بدفع النفقات والإيرادات
- يمثل الصندوق أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية,ويمكن أن ينيب عنه أعوانا من الصندوق للقيام بهذا التمثيل.

ويوضع العون المكلف بالعمليات المالية تحت السلطة الإدارية للمدير العام ويمارس مهامه تحت مسؤولياته الخاصة وتحت رقابة مجلس الادارة[1].

وينفذ العون المكلف بالعمليات المالية إيرادات ونفقات الصندوق حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما,ويكون العون هو المؤهل وحده لإجراءأي تداوللأموال والقيم وهو المسؤول على حفظها وعن سلامة كتاباتها[2].

ويجب على العون المكلف بالعمليات المالية تحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يرفض كل النفقات المرتبطة بعمليات تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية أو المتعلقة بقرارات اتخذت خرقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم[3].

---

1 انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم94-188,المرجع السابق

2 انظر المواد 30و31 من المرسوم التنفيذي رقم94-188,المرجع نفسه

3 انظر المواد33,34,32 من المرسوم التنفيذي رقم94-188,المرجع نفسه

تضم الإدارة المركزية للصندوق وتحت سلطة المدير العام الهياكل التالية:

- مديرية الاداءات والتنظيم والمنازعات
- مديرية الإدارة العامة
- مديرية الدراسات والبرامج
- مستشارون ومكلفون بمهام عامة
- خلية مراقبة وتدقيق الحسابات[1].

المطلب الثالث:

الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري

تخضع البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية للنظم الخاصة بنشاطات قطاع البناء والأشغال العمومية والري التابعة للمرسوم رقم97-01 الموافق ل11يناير 1997

يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته[2].

---

[1] انظر المادة 3من القرار الوزاري المؤرخ في 13مايو 1996 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،ج ر العدد 52 الصادرة في 11سبتمبر1996

[2] المادة1 من المرسوم رقم97-01 الموافق ل11يناير سنة 1997 يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري,ويحدد شروط منحه وكيفياته,ج رالعدد3,الصادر في 2 يناير 1997

الفرع الأول:

تعريف الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناءوالأشغال العمومي والري

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم45/97 الموافق ل4 فيفري 1997 وهو مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص,تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي,ويقوم بتسييره مجلس الإدارة ويديره مدير عام.

الفرع الثاني:

مهام الصندوق الوطنيللعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومي والري

يتمثل مهام الصندوق فيما يلي:

- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقه
- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف
- تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع
- إعلامالمستفيدين ومستخدميهم
- تسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية

الفرع الثالث:

القواعد الخاصة بالصندوقالوطنيللعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومي والري

سنتطرق في هذا الفرع إلى المستفيدون من تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (أولا) وكذا تعويضات العمال (ثانيا) ثم حالة توقف العمل بسبب الأحوال الجوية (ثالثا)

أولا: المستفيدون

يستفيد من تعويض البطالة الناجمة عن سوءالأحوال الجوية العمال الذين يمارسون النشاطات المهنية التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري بتعويض العمال الذين يشتغلون عادة عندها,مهما كان مبلغ الأجر وطبيعته,عندما يبرهنون على قيامهم بمدة عمل أدناه مائتا (200) ساعة خلال الشهرين السابقين للتوقف عن العمل[1].

ثانيا: التعويضات

يمنح تعويض البطالة الناجمة عن سوءالأحوال الجوية ابتداء من اول يوم من ايام العمل الذي يلي التوقف عن العمل,ولا يمكن أن يتجاوز مائتي (200) ساعة عمل عن كل سنة مدنية ويحسب تعويض البطالةالناجمة عن سوءالأحوال الجوية باليوم على أساس المدة العادية اليومية للعمل المطبقة في الورشة,دون أن تتجاوز 8 ساعات وثلاثة أرباع ¾ من الأجر المقبوض عادة,وتدفع التعويضات لحساب الصندوق وبنفس الشروط

---

[1] انظر المادة3 و5 من المرسوم رقم97-01,المرجع السابق

المكانية والزمانية المطبقة على الأجر خلال 30 يوم من تاريخ إيداع تصريح التوقف عن العمل[1].

ثالثا: التوقف عن العمل

ينتهي دفع التعويض عندما يمارس العامل نشاطا مأجورا خلال مدة توقف العمل,علىأن يثبته قانونا المراقبون المحلفون ويخطر مفتش العمل بذالك ويصرح المستخدم بوقف العمل لدى وكالة الصندوق الوطني للعطلالمدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومي والري خلال 48 ساعة على الأكثر بعد توقف العمل[2]

[1] انظر المواد 9,8,7 من المرسوم رقم97-01,المرجع السابق

[2] انظر المواد 12,10 من المرسوم رقم97-01,المرجع نفسه

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بان الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني اجتماعي و اقتصادي, و هذا لكونه يسعى إلى توفير الحماية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع ضد المخاطر التي قد يتعرض لها كالمرض, الشيخوخة,العجز..الخ

و لقد حققت الجزائر خطوات هامة في مجال عصرنه و تسيير المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي إلا أن ذلك لا يعفيها من المطالبة بالمزيد من الجهود.

كما سلطنا الضوء على مدى مساهمة صندوق الضمان الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية و قد أسقطنا هذه الدراسة على صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و العمال الغير أجراء و للتقاعد و البطالة و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

وبمعالجتنا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

1: النتائج

- يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق المخولة للإنسان لهذا ينبغي على كل شخص في المجتمع أن يتمتع بهذا الحق
- حاولت السلطات الجزائرية تنظيم وتطوير وأيضا تكييف الضمان الاجتماعي حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية
- من أهم الأخطار الاجتماعية التي تواجه العامل تتمثل في المرض الوفاة العجز الشيخوخة حوادث العمل والأمراض المهنية

- لتطبيق الحماية الاجتماعية لابد من توفر أموال تغطي نفقاته الإدارية وسد مبالغ الإعانات التي تقدمها للأفراد المستخدمين
- تتميز صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري باحتياطات مالية معتبرة من شانها أن تكون دافعا حقيقيا للنمو الاقتصادي

2: التوصيات

- إيجاد علاقة تكامل بين نظام الاجتماعي ومختلف فعاليات الاقتصاد الوطني

فالتطور الاقتصادي عامل محدد للتوازن المالي للنظام

- من اجل خلق مناصب شغل جديدة يجب على الدولة القيام بالاستثمارات وبالتالي توسيع وعاء الاشتراك مما يؤدي إلى زيادة الموارد
- يجب وضع مهام و برامج و أهداف لنفقات (الشيخوخة العجز الوفاة) و هذا مما يسمح بقياس و كفاءة هيئات تسيير الضمان الاجتماعي
- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي
- تنظيم دورات تكوينية لعمال صناديق الضمان الاجتماعي على أهم التعديلات في القوانين و التقنيات الجديدة

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية:

1: الكتب:

1-أسامة عزمي سلامة,إدارة الخطر والتامين,دار الحامد,ط2,عمان,2015

2-القاضي حسن عبد اللطيف حمدان,الضمان الاجتماعي وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2007

3-حسين حمدان عبد اللطيف,الضمان الاجتماعي, أحكامه وتطبيقاته,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2007

4-حسين حمدان عبد الطيف,أحكام الضمان الاجتماعي,الدار الجامعية,بيروت

5-سليمان إبراهيم بن ثنين,التامين وأحكامه,ط1,دار العلوم المتقدمة,بيروت,1993

6-عبد الوهاب خولا,منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر,المملكة المغربية,الرباط,2010

7-جلالي عجة,الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,2005

8-محمد حسن قاسم,قانون التامين الاجتماعي,دار الجامعة الجديدة,مصر,2003

9-مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة,مبادئ الخطر والتامين,الدار الجامعية,مصر,2001

2:مذكرات و أطروحات:

أ: أطروحة الدكتوراه

1-زرارة ألصالحي,المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية,رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص,جامعة قسنطينة,2007/2006

ب:مذكرات الماجيستر

1-ايت عيسى عيسى,سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات و آفاق اقتصادية و اجتماعية),رسالة الدكتوراه تخصص تسيير,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير,الجزائر,2010

2-باديس كشيدة,المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,2009

3-بن سعدة كريمة,واقع الضمان الاجتماعي,مجلة الاقتصاد و التنمية,العدد4,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير,جامعة ابن خلدون,تيارت,2015

4-درار عياش,أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء,مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية,جامعة يوسف بن خدة,الجزائر,2005

5-طويطي مصطفى و لعرج مجاهد نسيمة,تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية, جامعة الجزائر 03,الجزائر,2017

6-كيفاني شهيدة,التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر,مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية,جامعة تلمسان,2007

7-موزاوي علي,النظام القانوني للتأمين على البطالة في الجزائر,مذكرة ماجيستر,كلية الحقوق جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2007

ج:الماستير:

1-بيضة اسياو سهلة حنان,سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة سعيدة,2016/2015

2-خشعي سمية و عيشاوي فاطمة,دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر,جامعة محمد بوضياف,المسيلة,2019/2018

3: المقالات :

1-حساين سامية و وارث دنيا كوثر,نظام التامين الاجتماعي بين ضمان الحقوق و حتمية تنويع مصادر التمويل,مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية,الجلد 4,العدد2, 2019

2- دادن عبد الغني,قرار التمويل تحت تاثير الضرائب و تأثير تكلفة التمويل,مجلة الباحث,العدد6,جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,2008

3-قرومي حميد و ضحاك نجية,الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casons,مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية,العدد13,الجزائر,2015

4:المداخلات و الملتقيات

أ:مداخلات:

1-زيرمي نعيمة,الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر,مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير,كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير,جامعة حسيبة بن بو علي,الشلف,2012

2-سماتي الطيب,الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية,مداخلة ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي و التامين التقليدي,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير,جامعة فرحات عباس,سطيف,2011

ب:ملتقيات:

1-أحمية سليمان,السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر,الملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة و المجتمع,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة,2009

5:المواقع الالكترونية:

15/06/2021www.cnac.dz

16/06/2021www.casnos.com.dz

18/06/2021www.cnr.dz/ar/présentation

22/06/2021www.elmouwatin.dz

6:النصوص القانونية:

أ:الاوامر:

1-الأمر رقم 17/96و18/96و19/96و20/96 المؤرخ في 6 يوليو1996 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و التقاعد و بحوادث العمل و الأمراض المهنية و بالتعاضديات الاجتماعية،ج ر العدد42،الصادرة في 7 يوليو1996

2- الأمر 96-17 المؤرخ في 6 جويلية1996 المعدل والمتمم للقانون83-11 المؤرخ في 2 جويلية1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية,ج ر العدد48 الصادرة بتاريخ 7 جويلية1997

ب:القوا نين:

1- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية,المنشور في ج ر العدد28 المؤرخة في 5 يوليو1989,المعدل لأخر تعديل بالقانون رقم08-01 المؤرخ في2 يوليو2008,المنشور في ج ر العدد4 المؤرخة في 27 يناير2008

2-القانون رقم83-12 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتقاعد,ج ر العدد28 الصادرة في 5 يوليو1989,المعدل والمتمم بالقانون16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر2016 المتعلق بالتقاعد ج ر العدد78,الصادرة في 31 ديسمبر2016

3- القانون رقم83-13 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية,ج ر العدد28 الصادرة في20 جويلية1983 المعدل والمتمم

4-القانون83-14 المؤرخ في 2 يوليو1983,المتعلق بالتزامات المكلفة في مجال الضمان الاجتماعي,ج ر العدد28 السنة20 المؤرخة في 5 يوليو1983

المعدل والمتمم بالقانون رقم04-17 المؤرخة في 10 نوفمبر2004,ج ر العدد72 الصادرة في 13 نوفمبر2004

5-القانون 88-01 المؤرخ في 22 يناير1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية,ج ر العدد2,الصادرة في 25 يناير1988

6-القانون 92-07 المؤرخ في 4 يناير1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لضمان,ج ر العدد2 الصادر في 29 يناير1992

7-القانون 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة1919,يتعلق بالمجاهد والشهيد,ج ر العدد25 الصادرة في 26 ذي الحجة عام 1919

8-القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم,ج ر العدد34,الصادرة في 14 ماي2002

9-القانون 15-02 المؤرخ في 4 جانفي2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية,ج ر العدد1،الصادرة في 7جانفي2015

ج: المرا سيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 64-364 المؤرخ في 31 ديسمبر1964,المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي,ج ر العدد3 الصادرة في 8 جانفي 19655

2-المرسوم التنفيذي رقم 70-116 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1 أوت 1970,ج ر العدد68,الصادر في 11 اوت1970

3- المرسوم رقم85-223 المؤرخ في 20 اوت1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي,ج ر العدد35 الصادرة في 21 اوت1985

4- المرسوم رقم85-33 المؤرخ في 9 فيفري1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي,ج ر العدد9,الصادرة في 24فيفري1985

5- المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 19 مايو 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري,ج ر العدد 33,الصادرة في 30 مايو1993

6-المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة,ج ر العدد 44,الصادرة في 7 جويلية 1994

7- المرسوم رقم97-45 المؤرخ في4 فيفري1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري,ج ر العع8 الصادرة في5 فيفري 1997

8- المرسوم رقم97-01 الموافق ل11 يناير1997 يؤسس تعويض والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري,ويحدد شروط منحه وكيفيته,ج ر العدد3 الصادرة في 12 يناير1997

9 - المرسوم التنفيذي رقم06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006, المتعلق بالتوزيع نسبة الاشتراكات الاجتماعية ,ج ر العدد 60 لمؤرخ في 27 سبتمبر 2006

10- قرار وزاري مؤرخ في 13 مايو1996 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة,ج ر العدد52 الصادرة في 11 سبتمبر1996

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1_ LARBI LAMRI,le système de sécurité sociale en Algérie une approche économique-op,alger ,2004

2-ministère de travail,de l emploi et de la sécurité social ,présentation du système de Security sociale algérien,op.cit.

فهرس المحتويات

الفهرس	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من الضمان والحماية الاجتماعية في الجزائر	
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي في الجزائر	03
المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي في الجزائر	03
الفرع الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر	03
الفرع الثاني: تعريف الضمان الاجتماعي	09
الفرع الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي	11
المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والالتزامات الملقاة عليهم	12
الفرع الأول: تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي	13
الفرع الثاني: الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة على مخالفتها	17
المبحث الثاني: ماهية الحماية الاجتماعية في الجزائر	23
المطلب الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية في الجزائر	23
الفرع الأول: تعريف الحماية الاجتماعية	23
الفرع الثاني: أنواع الحماية الاجتماعية في الجزائر	25
المطلب الثاني: وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر	27
الفرع الأول: مجال الحماية الاجتماعية في الجزائر	27
الفرع الثاني: الحالة المالية للحماية الاجتماعية في الجزائر	36
الفصل الثاني: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر	
المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	41

والغير أجراء في الجزائر	
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	41
الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	42
الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	42
الفرع الثالث: الاداءات المتعلقة بالتامين	43
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء	46
الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء	47
الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء	48
الفرع الثالث: التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء والفئات الخاضعة له	49
المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد و البطالة و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري	51
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتقاعد	51
الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للتقاعد	52
الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتقاعد	52
الفرع الثالث: التسيير الإداري للصندوق والاداءات المتعلقة به	53
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للبطالة	55
الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للبطالة	55
الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للبطالة	56

الفرع الثالث: التنظيم الإداري للصندوق والمستفيدين من تعويض التامين عن البطالة	57
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري	66
الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري	67
الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري	67
الفرع الثالث: القواعد الخاصة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري	68
الخاتمة	70